

قواعد الاحكام

[125] (6) قال ابن بطوطة: كان ملك العراق السلطان محمد خدابنده قد صحبه في حال كفره فقيه من الروافض الامامية يسمى جمال الدين ابن المطهر فلما أسلم السلطان المذكور وأسلمت باسلامه التتر زاد في تعظيم هذا الفقيه فزين له مذهب الروافض وفضله على غيره وشرح له حال الصحابة والخلافة وقرر لديه ان أبا بكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله ﷺ وأن عليا ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة ومثل له بما هو مألوف عنده من أن الملك الذي بيده إنما هو إرث عن أجداده وأقاربه مع حدثان عهد السلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين فأمر السلطان بحمل الناس على الرفض وكتب بذلك إلى العراقيين وفارس وآذربايجان واصفهان وكرمان وخراسان وبعث الرسل إلى البلاد فكان أول بلاد وصل إليها بغداد وشيراز وإصفهان. فأما أهل بغداد فامتنع أهل باب الازج منهم وهم أهل السنة وأكثرهم على مذهب الامام أحمد بن حنبل وقالوا: لا سمع ولا طاعة وأتوا المسجد الجامع في يوم الجمعة بالسلاح وبه رسول السلطان فلما صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثنا عشر ألفا في سلاحهم وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها فحلفوا له أنه إن غير الخطبة المعتادة إن زاد فيها أو نقص فإنهم قاتلوه وقالوا رسول الملك ومستسلمون بعد ذلك لما شاء الله ﷻ وكان السلطان أمر بأن تسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة ولا يذكر إلا اسم علي ومن تبعه كعمار رضي الله عنه فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة. وفعل أهل شيراز واصفهان كفعل أهل بغداد. فرجعت الرسل إلى الملك فأخبروه بما جرى في ذلك فأمر أن يؤتي بقضاة المدن الثلاث فكان أول من أتى منهم القاضي مجد الدين قاضي شيراز... فلما وصل القاضي أمر أن يرمي به إلى الكلاب التي عنده وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل معدة لاكل بني آدم فإذا أتى بمن تسلط عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقا غير مقيد ثم بعثت تلك الكلاب عليه فيفر أمامها ولا